وثبوته في اول الامر فعلى المسلمين ان يثبتوا بطلان دينه ثم ذكر انه اجابه بما هو المشهور من انا لا نسلم نبوة نبي لا يقول بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم من
او عيسى الذي يقول بنبوته اليهود او النصارى نحن لا نعتقد به نعتقد بموسى او عيسى الذي اخبر عن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدقه وهذا مضمون
ما ذكره الرضا عليه السلام في جواب الجاثليق فانه قال له عليه السلام ما تقول في نبوة عيسى وكتابه هل تنكر منهما شيئا قال الرضا عليه السلام انا مقر بنبوة
عيسى وكتابه وما بشر به امته وما اقر به الحواريون وكافر بنبوة كل عيسى لم يقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكتابه ولم يبشر به امته قال فعلى
الجاثليق بان عيسى بن مريم المعهود الذي لا يخفى على احد حاله وشخصه او موسى بن عمران المعلوم الذي لا يشتبه حاله على احد من
المسلمين ولا اهل الكتاب جاء بدين وارسله الله نبيا وهذا القدر مسلم الطرفين ولا يتفاوت ثبوت رسالة هذا الشخص وانه
بدين بين ان يقول بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ام لا فنحن نقول ديني هذا الرجل المعهود ورسالته باق بحكم الاستصحاب فعليكم بابطاله ونذكر الجواب
الفاضل المذكور في الجواب فتامل هو يثبتا فهل ثبت في ابطال الاستصحاب بعد فرض تسليم جواز التمسك في اصول الدين ان
الاستصحاب لابد ان يكون متيقنا حتى يجري على منواله ولم يتعين هنا الا النبوة في الجملة وهي كلي قابل للنبوة الى اخر الابد بان
يقول الله تعالى انت نبي وصاحب دين الى يوم القيمة وللنبوة الممتدة الى زمان محمد صلى الله عليه وسلم بان يقول له انت نبي ودينك باق
الى زمان محمد صلى الله عليه وسلم والى ان يقول انت نبي بدون احد القيدين فعلى المخالف ان يثبت اما التصريح بالامتداد الى اخر الابد وانى
له باثباته والمفروض ان الكلام ليس فيه ايضا واما الاطلاق وهو ايضا في معنى القيد ولا بد من اثباته ومن الواضح ان مطلق النبوة
غير النبوة المطلقة والذي يمكن استصحابه هو النبوة المطلقة لا مطلق النبوة اذ الكلي لا يمكن استصحابه الا بما يمكن من اقل افراده امتدادا
واستعدادا لما ذكرنا ولنذكر مثالا لتوضيح المقام وهو انا اذا علمنا ان في هذه القرية حيوانا ولكن لا نعلم اي نوع هو من الطيور
او من البهائم او الحشرات والديدان ثم غبنا عنها مدة فلا يمكن لنا الحكم ببقائه في مدة يعيش فيها اطول الحيوان عمرا فاذا احتمل ان
الفرس اطول عمرا من الغنم والعصفور اطول عمرا من الخطاطيف والفيران اطول عمرا من الديدان وهكذا واذا احتمل عند
كون الحيوان الذي في بيت خاص اما عصفور او فارة او دود فكيف نحكم بسبب العلم بحصول القدر المشترك باستصحابه الى
زمان ظن بقاء اطولها اعمارا فبذلك بطل تمسك اهل الكتاب اذ على فرض التسليم والتنزل والمماشاة معهم نقول ان
القدر الذي ثبت لنا من نبوتها هو القدر المشترك بين احد المقيدات الثلثة فمع احتمال كونها على النبوة الممتدة الى زمان
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فكيف يجري الاستصحاب الى اخر الابد ثم الكل بعد ما بينا لك سابقا لا ظنك راد علينا امر الاستصحاب في الحكم
الشرعي بما ذكرنا في هذا المقام بان تقول يمكن ان يرد الاستصحاب فيها بمثل ذلك فنقول ان الاحكام الواردة في شرع الكليم

فمهم الرجل كمن لم يطلع جوابا ق

بل جريان الاستصحاب فيها ان ثبت كونها مطلقات لم يكن مقيدة الى وقت خاص وحقق علينا او ممتدة الى اخر الابد والذي يكون
جريان الاستصحاب فيه هو الاول وذلك لان التتبع والاستقراء يحكمان بان غالب الاحكام الشرعية في غير ما ثبت في الشرع له حد ليس
بابدية ولا محدودة الى حد معين وان الشارع يكتفي فيما ورد عنه مطلقا في استمراره ويظهر من الخارج انه اكتفى اراد الاستمرار فان تتبع
الاكثر المراد واستقرائها يحصل الظن القوي بان مراده من تلك المطلقات هو الاستمرار الا ان يثبت الرافع من دليل عقلي او نقلي
فان قيل فهذا مردود عليك في حكاية النبوة قلت ليس كذلك لان الغالب في النبوات هو التحديد بل انما الذي ثبت علينا ونسلم من
الامتداد الى بل لان يمتد الى الابد هو نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم مع انا لا نحتاج في اثباته الى التمسك بالاستصحاب حتى يتمسك الخصم بابن
نبوته ايضا مرددة بين الامور الثلثة بل نحن متمسكون بما يقطع به من النصوص والاجماع نعم لو كنا تمسكنا بالاستصحاب في الدوام
لاستظهر علينا الخصم بما نبهنا عليه فان قيل قولكم بالنسخ يعين الاطلاق ويبطل التحديد لان احتمال المدة وعدم بيان الاخر
ماخوذ في حقيقة النسخ وهو بعينه مورد الاستصحاب قلنا ما سمعته من مخاصمتنا مع اليهود في تصحيح النسخ وبطلان قولهم في بطلانه انما هو من
باب المماشاة معهم في عدم تسليمهم التحديد وابطال قولهم لن يقبح النسخ والا فانا نقول ان موسى وعيسى عليهما السلام اخبرا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكتابهما
ناطق به لا ان نبوتهم مطلقة ونحن نبطلها بالنسخ فلو كان اليهود منكرا النطق كتابهم وبغيهم بذلك في زعمهم ادعوا دوام دينهم او اصل
النبوة وتمسكوا بالاستصحاب من باب المماشاة معهم وتمسكوا ابطلان النسخ بناء عليه ايضا فنحن نخاصمهم على هذا الفرض في تصحيح النسخ
وهذا لا يضر بما رددنا عليهم في تمسكهم بالاستصحاب فان قيل احكام شرع عيسى مثلا مطلقات والنسخ يتعلق بالاحكام قلنا الحق
الاحكام مع اقترانها ببشارة عيسى برسول بعده اسمه احمد لا ينفعهم الاستصحاب لاستلزامه وجوب قبول رسالته وبعد قبوله فلا معنى لاستصحاب
احكامهم كما لا يخفى فافهم ذلك الثاني قد عرفت ان الاستصحاب المصطلح لا يتحقق الا مع حصول الشك في رفع الحكم الثابت فاعلم ان
ذلك انما يحصل بسبب حصول تغير ما في الموضوع اما في وصف من اوصافه مثل القلة والكثرة في الماء القليل المتنجس اذا تمم كرا او في سببه
كالكر المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره من قبل نفسه او في حال من احواله كالاناء المشتبه بين فان الاجتناب من الاناء النجس في صورة العلم
به كان واجبا وحصل الشك في الوجوب بسبب حصول الجهل به في وقت الاشتباه والماء مع تغيره حقيقة فظاهرهم انه لا مجال للاستصحاب
وذلك كما طفح لهم بان الاستحالة من المطهرات في الحالية كل على ذلك بان النجس او الحرام مثلا انما هو الكلب والعذرة مثلا
لا الملح والدود والتراب والرماد مثلا اذا انقلب الكلب في المملحة بالملح والعذرة بالدود او التراب او الرماد دون هذا
القبيل استحالة النطفة بقرا وغنما والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم وفيه اشكال من وجهين الاول ان المناط في الحكم

تغير حقيقة